محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات ، زهير الروسان .

المميـــــــزة:

وكيلها المحامي

المميز ضـــده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم (٢٠١٦/٦٤٧) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جزاء الجمارك في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٨٥) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ والمتضمن

أولاً : (إدانة الظنينة

بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليها بالآتي :

١. الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي .

٢. الغرامة مئتي دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم .

lawpedia.jo

ثانياً : إلزام الظنينة بالغرامات التالية تعويضات مدنية :

١. مبلغ (١٠٢٤٠,٣٢) ديناراً ثلاثة أمثال الرسوم لصالح دائرة الجمارك .

٢. مبلغ (٦٧٧٤,٢١٩) ديناراً مثلي ضريبة المبيعات المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. إدانة المميزة جاءت مخالفة للقانون إذ جاءت استناداً إلى صورة فاتورة أولية غير موقعة ولا مختومة من المصدر أو المستورد .

٢. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة عندما قضت برد السبب الثاني من أسباب الاستئناف على سند من القول إن المميزة لم تقدم ما يثبت أن الفاتورة أولية وقابلة للتعديل.

٣. أخطأت المحكمة بالالتفات عن شهادة شاهد الدفاع الذي يعمل محاسباً لدى المستأنفة على سند من القول إنه يعمل لدى الظنينة.

٤. أخطأت المحكمة بالالتفات عن البينات الدفاعية الخطية المقدمة من المميزة لتناقضها وعلى سند من القول إن استيراد البضاعة كان مباشراً وليس عن طريق وسيط .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بإدانة المميزة على دليل يعتريه الشك والتخمين وهو ما جاء في القرار (بالنسبة لما جاء بشهادة جميع الشهود من الفرق بين الفاتورة المبدئية والفاتورة النهائية واحتمالية التعديل على الفاتورة المبدئية...).

٦. وبالتناوب، أخطأت محكمة البداية الجمركية بالحكم على المميزة بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال الرسوم خلافاً لما استقر عليه اجتهاد المحاكم الجمركية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة إلى محكمة الجمارك

lawpedia.jo

الابتدائية لمحاكمتها عن جرم تقديم قوائم ومستندات كاذبـــة بالمعاملـــة الجمركيـــة رقـــم (٢١١/٢٠١١/٤/٢١١١٩) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات .

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقن (٢٠١٤/١٨٥) وبعـد اسـتكمالها إجـراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ يتضمن:

إدانة الظنينة بما أسند إليها والحكم عليها بما يلي :

١. الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .
٢. الغرامة مئتي دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الـضريبة العامـة علـى المبيعات وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي الغرامة مئتـا دينار والرسوم .
٣. إلزام الظنينة بالغرامات التالية كتعويضات مدنية :

أ. مبلغ (١٠٢٤٠,٣٢٠) ديناراً لدائرة الجمارك .

ب. مبلغ (٦٧٧٤,٢١٩) ديناراً لدائرة الضريبة .

لم يرتضِ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه اسـتئنافاً فأصـدرت محكمـة الجمـارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقـم (٢٠١٦/٦٤٧) تـاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦ يتـضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتضِ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف عندما استندت بإدانة الظنينة إلى الفاتورة المضبوطة مع أنها فاتورة أولية غير موقعة ولا مختومة من المصدر ولا حتى من المستورد وأنها فاتورة قابلة للتعديل .

وفي ذلك نجد إن لجنة مديرية المخاطر ضبطت فاتورة ربط صادرة عن شركة وهي الشركة المصدرة للبضاعة ضمن مغلف ومعها وثائق مسحوبة على جهـاز الحاسوب لدى الظنينة وبعد تدقيق هذه الأوراق مع الوثائق المقدمة من الظنينـة بالبيـان الجمركي رقم (٤/٢١١١٩) موضوع الدعوى تبين أن فاتورة الربط المـشار إليهـا أولاً

lawpedia.jo

مطابقة تماماً مع الفاتورة المرفقة مع البيان الجمركي من حيث المرسل والمرسـل إليـه والوصف ورقم المرجعية إلا أنها بقيمة أعلى من الفاتورة المرفقة مع البيان الجمركي مما يعني أن المستند الذي أرفقته الظنينة بالبيان الجمركي على نحو ما ذكرنا هو مستند كاذب بالمفهوم الوارد في المادة (٢٠٤/ل) من قانون الجمارك وذلك للتخلص من تأدية الرسوم الجمركية .

ولا يرد القول إن الفاتورة المرفقة هي فاتورة أولية قابلة للتعديل لعدم وجود أية بينـة قانونية توحي بذلك مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث وملخصه خطأ محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بشهادة شاهد الدفاع الذي يعمل محاسباً لدى الظنينة الذي أكد على أن المضبوط هو فـاتورة قابلـة للتعـديل (أولية).

وفي ذلك نجد إنه وبردنا على السببين الأول والثاني ما يغني عن الرد عليه فنحيـل إليه تحاشياً للتكرار.

وعن السببين الرابع والخامس وملخصهما خطأ محكمة الاسـتئناف عنـدما أدانـت المميزة دون أن تلتفت للبينة الدفاعية الخطية والشخصية التي جاءت داحضة لبينة النيابة.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المبرز (د/١) غير منتج في هذه الدعوى لكونه يتعارض مع البينـة المقدمة من النيابة العامة ولا يدحضها إذ إن هذا المبرز هو من صنع المميزة نفسها .

أما المبرز (د/٢) فهو صادر عن شركة بينما البضاعة موضوع الفاتورة مرسلة مباشرة من شركة ولا يوجد في ملف الدعوى مـا يثبت صفة شركة الخليج وعلاقتها بالفاتورة موضوع الدعوى .

أما فيما يتعلق بالبينة الشخصية وحول ما جاء بشهادة شـاهد الـدفاع

فقد انصبت شهادته على المبرز (د/١) الذي بينا أنه من صنع المميزة وتتناقض هذه الشهادة مع بينات النيابة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع صـاحبة الـصلاحية ولا

مجال للتدخل في هذه القناعات سيما وأن بينة النيابة جاءت متساندة وجازمة فـــي إثبـــات الجريمة بحق المميزة مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بغرامـــة جمركية تعادل ثلاثة أمثال الرسوم خلافاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

وفي هذا نجد إن المادة (٢٠٦/ب/٣) قد نصت على أنه يعاقب على التهريب بغرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثـــال الرســـوم عـــن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عـــن نـــصف قيمتها.

وحيث إن محكمة الاستئناف صدقت قرار محكمة البداية القاضي بتغريم المميزة بمـــا يعادل ثلاثة أمثال الرسوم كتعويض مدني فإنها تكون قد استعملت صلاحياتها الواردة في القانون ما دام أن ما قضت به ضمن الحدين الأدنى والأعلى للتعويض المقرر في القانون مما يتعين رد ما جاء بهذا السبب .

لـــــــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٢ م.

عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ